

تنظيم تشغيل العامل الأجنبي في العراق

م.م علي ضياء عباس

الملخص

بموجب القانون يحق للعامل الأجنبي ممارسة العمل في خارج بلده الأصلي شأنه في ذلك شأن العمال الوطنيين. وهذه الحرية المعطاة للعامل الأجنبي في التشغيل غير مطلقة وإنما مقيدة بقيود تفرضها قوانين كل بلد لدواعي إقتصادية وإجتماعية وصحية وأمنية. فمن الدول من تحرم العامل الأجنبي من مزاولته نشاطه في بعض المهن داخل أراضيها وتجعلها مقصورة على الوطنيين. وهناك دول تشترط حصول الأجنبي على إذن مسبق وموافقة أمنية ليتسنى له الإشتغال عاى أراضيها مثل العراق.

ففي العراق يجوز للعامل الأجنبي أن يعمل في العراق بعد حصوله على إجازة عمل من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية تأذن له بمزاولته العمل بداخله، إضافة الى حصوله على موافقة أمنية من وزارة الداخلية تسمح له بالإقامة على أراضيها، مع ضرورة قيام وزارة الصحة بفحص العامل الأجنبي قبل وبعد دخوله العراق خشية إنتقال الأمراض المتوطنة الى البلد، وللتأكد من سلامته الصحية.

ويستثنى من شرط الحصول على إجازة العمل العمال الأجانب الذين يعملون في العراق لمدة لاتزيد على (30) يوماً بصفة خبراء أو فنيين. ويأتي هذا الإستثناء بالنظر الى طبيعة عمل هؤلاء العمال. فوجودهم ضروري داخل المشروع، وعملهم لا يؤدي الى مزاحمة الأيدي العاملة العراقية، هذا بالإضافة الى قصر مدة عملهم.

المقدمة

إن للعامل الأجنبي حق ممارسة العمل في غير بلده شأنه في ذلك شأن المواطنين. مادام القانون خالياً من نص يحرمهم من ذلك. غير أن هناك نصوصاً كثيرة شرعتها الدول، تأمیناً لإقتصادياتها وحفاظاً على أمنها الوطني ونظامها الاجتماعي، لتحد فيها من حرية ممارسة العمل الأجنبي، وتقيّد حق العامل الأجنبي من ممارسة نشاطه خارج بلده. فنجدها مثلاً تخص بعض المهن بالمواطنين وتحرم الأجانب منها، أو تشترط لممارسة العامل الأجنبي لها الحصول على إذن مسبق إلى جانب الموافقة الأمنية لدخول البلد كما هو الحال بالنسبة للعراق.

فالأصل أن الأعمال والمهن في العراق جميعها من حق العراقيين وحدهم سواء كان العامل فيها مشمولاً بأحكام قانون العمل أم غير مشمول به. ولكن إستثناءً من هذا الأصل يجوز السماح للأجانب بممارسة المهن في العراق بعد حصولهم على إذن بالعمل والإقامة، أو كان مسموحاً لهم بذلك بموجب معاهدة أو إتفاقية يكون العراق طرفاً فيها. وبناءً على ذلك لايجوز إعطاء الإذن بالإقامة للأجانب الذين يقصدون العراق لممارسة عمل أو مهنة مسموحاً لهم بمزاومتها فيه إذا لم يحصلوا على إجازة بالعمل من السلطة المختصة المتمثلة بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وعلى الموافقة الأمنية الصادرة من وزارة الداخلية.

ويستثنى من الحصول على الإجازة الأجانب اللذين لا تتجاوز مدة عملهم شهراً واحداً. وقد رسمت تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق⁽¹⁾ الإجراءات اللازمة لحصول العامل الأجنبي على إجازة العمل، وما إذا كان طالباً للعمل وهو في العراق أم كان في خارجه. فالتشغيل إذن هو توفير العامل للعمل الذي لا عامل له، وتوفير العمل للعامل الذي لا عمل له. فإذا ما اشتغل العامل تلقى على عاتقه جملة من الإلتزامات التي

لا بد من أن يقوم بها، إضافة إلى قيام صاحب العمل بالتزاماته إذا ما اشتغل عنده العامل الأجنبي. وتدور مشكلة البحث حول القيود التي تفرضها الدولة بموجب القانون على حرية إشتغال العامل الأجنبي لديها. وهذا ينبع من عدم مساواة العامل الأجنبي بالعامل العراقي والعربي من حيث الحقوق والواجبات.

ونظرا لإهمية الموضوع في الوقت الحاضر، خصوصا أن العراق مقبل على دخول اليد العاملة الأجنبية إليه بعدة مرتعا خصبا للإستثمار، وإعادة إعمار البنى التحتية التي تحتاج إلى الخبرة الأجنبية بجانب تشغيل عدد أكبر من العمال العراقيين، وكل ذلك يسهم في إمتصاص حجم البطالة التي تتخر في جسد الإقتصاد العراقي.

ومن أجل ذلك فقد آثرنا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول مخصص لتعريف التشغيل، ومعرفة الشروط الواجب توافرها في تشغيل العامل الأجنبي في العراق. ثم الفصل الثاني فمخصص لإجراءات تشغيل العامل الأجنبي في العراق. وتختلف إجراءات حصول العامل الأجنبي الموجود في خارج العراق على إجازة العمل عنه فيما لو كان موجودا في داخله. ثم نعرض في الفصل نفسه الآثار المترتبة على تشغيل العامل الأجنبي من خلال دراسة واجبات العامل الأجنبي، وواجبات صاحب العمل. ثم نختم البحث بالنتائج والمقترحات حول الموضوع.

الفصل الأول

تعريف التشغيل وشروطه بالنسبة للعامل الأجنبي في العراق

أجاز قانون العمل العراقي للعامل الأجنبي أن يشتغل في العراق، إلا إن هذا الإشتغال لا يكون بصورة مطلقة بل مقيد بشروط وضعها القانون، وبدونها لا يستطيع الأجنبي العمل في العراق.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع فقد عزمنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول مخصص لتعريف التشغيل، والثاني لشروط تشغيل العامل الأجنبي في العراق.

المبحث الأول

تعريف التشغيل

التشغيل (fonctionnement) في اللغة هو مصدر شغل ويعني العمل وجمعه أشغال. فنقول شغلت فلانا أي إستعملته. ولاتقل أشغلته لأنها لغة رديئة. (2)

أما المعنى الإصطلاحي للتشغيل فهو توفير العمل للعامل الذي لا عمل له، وتوفير العامل للعمل الذي لا عامل له. (3)

من ذلك نجد أن محور التشغيل هو العامل والعمل في آن واحد. وبمعنى أدق أن التشغيل يتحلل إلى عنصرين هما العامل والعمل.

والعامل هو كل شخص طبيعي يؤدي عملا لقاء أجر، ويكون تابعا في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر (4)

أما الأجنبي - فبصورة عامة - هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول⁽⁵⁾ والأجنبي بالنسبة للعراق هو كل شخص طبيعي موجود على الأرض العراقية ولا يحمل جنسيتها⁽⁶⁾.

وقد ورد في تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق⁽⁷⁾ أن الأجنبي هو ((كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية أو الجنسية لأحد الأقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني))⁽⁸⁾.

ويؤخذ على النص المتقدم أنه أطلق لفظة (شخص)، فالشخص قد يكون طبيعياً وقد يكون معنوياً، ولفظ (العامل) ينصرف إلى الشخص الطبيعي دون المعنوي على إعتبار أن العامل إنسان.

فكان من الأصح أن يقيد النص بعبارة (كل شخص طبيعي...) خصوصاً أنه أراد من الأجنبي العامل دون صاحب العمل الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بدليل ما ورد في نهاية النص عبارة (..ويرغب العمل في العراق بصفة عامل..).

في الوقت نفسه إمتاز النص المذكور بتأكيدده على مبدأ المساواة بين العامل العراقي والعامل العربي من حيث الحقوق والواجبات التي قررها قانون العمل العراقي النافذ⁽⁹⁾. إذ جعل العامل أجنبياً إذا كان لا يحمل الجنسية العراقية أو جنسية أحد الأقطار العربية.

إذن العامل الأجنبي بالنسبة للعراق هو كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية ولا جنسية أحد الأقطار العربية، ويرغب بمزاولة العمل في العراق في القطاع الخاص أو المختلط أو التعاوني لقاء أجر، ويكون تابعا في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل.

وأما العنصر الآخر للتشغيل فهو العمل، والعمل هو كل نشاط يقوم به العامل أو جهد مقابل أجر، ويوضع في خدمة صاحب العمل، سواء كان الفعل إيجابياً أم سلبياً⁽¹⁰⁾.

ويعاب على ماورد في تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق أنها عرفت العمل بأنه (كل عمل يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني)⁽¹¹⁾. ووجه الإنتقاد هو أنها عرفت العمل بأنه عمل، فيكون هذا الصنيع كمثل من عرف الماء بعد الجهد بالماء، في حين أن من شروط التعريف أن لا يكون بالمرادف من الناحية المنطقية. إضافة إلى أن هذا التعريف غامض، فلم يوضح معنى العمل بصورة دقيقة لذلك هو خالف شرط الوضوح في التعريف⁽¹²⁾.

من زاوية أخرى، فقد ورد في النص المذكور أن العمل يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني، في حين أن من يمارس العمل في هذه القطاعات هو العامل. فهذه القطاعات التي يسري عليها قانون العمل هي صاحبة عمل، ويكون من يعمل فيها عاملاً وفق القانون. في حين أن النص المذكور جعل تلك القطاعات هي العامل، وهو أمر يرفضه القانون والمنطق. لذلك نرى أن التعريف المناسب للعمل هو كل نشاط يمارسه العامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني مقابل أجر.

لقد حظي موضوع التشغيل بالإهتمام على الصعيد الدولي، إذ أصدرت منظمة العمل الدولية بهذا الشأن إتفاقيتين، الأولى هي الإتفاقية الدولية رقم(88) لسنة 1948 الخاصة بتنظيم مصلحة الإستخدام⁽¹³⁾. فنصت على إلزام كل عضو تطبق عليه الإتفاقية(ومنها العراق) أن يؤمن تنظيم مصلحة إستخدام مجانية يكون واجبها تأمين تنظيم شؤون التشغيل بالتعاون مع الهيئات العامة والخاصة التي يعينها الأمر. فهي تساعد على توفير العمل للعمال وتوفير العمال لأصحاب العمل، وتعمل على إلحاق

العمال بدورات التدريب المهني عند الحاجة. ونصت أيضا على تشكيل لجان إستشارية لغرض إبداء الرأي وتقديم المشورة في شؤون التشغيل.

أما الإتفاقية الثانية فهي الإتفاقية الدولية رقم(122) لسنة 1964 الخاصة بسياسة الإستخدام⁽¹⁴⁾. وقررت أن من أهداف سياسة التشغيل توفير العمل للراغبين فيه، وتوفير حرية إختيار العمل بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية.

المبحث الثاني

شروط تشغيل العامل الأجنبي في العراق

يشترط على الأجنبي الذي يريد مزاولة العمل في العراق أن يحصل على وثيقة رسمية صادرة من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية تسمى بإجازة العمل⁽¹⁵⁾. هذه الإجازة هي الضوء الأخضر أو الإذن المنوط للعامل الأجنبي في أن يمارس عملا معيناً في العراق، وتمنح من قبل وزير العمل والشؤون الإجتماعية أو من يخوله بذلك⁽¹⁶⁾. فلا يجوز لصاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني تشغيل أي أجنبي غير مرخص بإجازة عمل⁽¹⁷⁾. وبخلاف ذلك يواجه المخالف عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر مع غرامة لاتقل عن (30000) دينار ولا تزيد على (300000) دينار⁽¹⁸⁾. وتكون مدة هذه الإجازة بعد منحها للعامل الأجنبي سنة واحدة قابلة للتجديد عند الحاجة، وعلى العامل الأجنبي أن يطلب تجديدها عن طريق صاحب العمل قبل شهر كحد أدنى يبدأ من تأريخ إنتهاء نفاذها⁽¹⁹⁾.

ويراعى في منح إجازة العمل الصالح العام وعدم مزاحمة الأيدي العاملة في العراق. فإذا أثبت صاحب العمل حاجة المجتمع لخدمات العامل الأجنبي في أغلب المشاريع مع عدم وجود من يحل محله من العراقيين أو قلة عددهم في ذلك المشروع، عندئذ تمنح

إجازة العمل (permis du travail) للعامل الأجنبي. لذلك أورد وزير العمل والشؤون الإجتماعية العراقي قيدين⁽²⁰⁾ يجب مراعاتهما عند منح إجازة العمل هما:

أولاً: مدى حاجة العراق إلى الأيدي العاملة الأجنبية في ضوء ما يتطلبه الإقتصاد الوطني، وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبيت من ذلك من قبل دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد، وأقسام العمل والضمان الإجتماعي في المحافظات.

من ذلك نجد بأنه لايجوز مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة العراقية في البلد - كما ذكرنا - إلا إذا استدعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك بحسب متطلبات الإقتصاد الوطني، أما إذا إنتفت الحاجة للعمل الأجنبي في العراق فلا تمنح إجازة العمل للعامل الأجنبي. وتقدر وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في العراق حاجتها للعامل الأجنبي أو عدم حاجتها له عن طريق دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد ومكاتبها في المحافظات بحسب متطلبات كل محافظة لذلك.

وأرى أنه من الضروري اليوم تشغيل العامل الأجنبي في العراق، وذلك لحاجة الإقتصاد الوطني إليه في أغلب المشاريع. فهناك مشاريع عملاقة لإعمار البنى التحتية تحتاج إلى وجود الخبرة الأجنبية في إنجازها، إلى جانب تشغيل عدد أكبر من الأيدي العاملة العراقية التي هي بأمس الحاجة للخبرة الأجنبية. وهذا الوضع سوف يؤدي إلى إمتصاص خطر البطالة المستشري في جسد الإقتصاد الوطني. فلا يمكن بناء الإقتصاد والحركة العمالية مهمة أو تعمل دون خبرة. لذلك إذا أردنا النهوض بالإقتصاد العراقي فنحتاج إلى العمل الأجنبي بإستمرار.

وأقترح أن تقوم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالتنسيق مع وزارات أخرى لوضع برنامج معين ينظم عملية إستيراد العامل الأجنبي من الخارج، دون أن تكون عملية إستيرادهم بطريقة عشوائية غير منظمة كما يحصل اليوم في بعض المهن أو مشاريع

العمل. إذن العراق اليوم بحاجة إلى الخبرة الأجنبية خصوصا أنه صالح لأن يكون أرضا خصبة أو سوقا واسعا للإستثمار في الوقت الراهن.

وقد إستتنت المادة (11/ثانيا) من التعليمات العمال الأجانب الذين يستقدمون لمدة لاتزيد على (30) يوما للعمل في العراق بصفة خبراء أو لإغراض الصيانة أو الإدامة أو تقديم المشورة الفنية وغير ذلك من الأعمال، إستتنتهم من نص المادة (4/أولا) من التعليمات بإعتبار أن طبيعة عملهم لا يؤدي إلى مزاحمة الأيدي العاملة العراقية، إضافة إلى ضرورة وجودهم في المشروع.

ثانيا: تأييد الدوائر الأمنية المختصة على عدم وجود مانع أمني من إشتغال الشخص الأجنبي في العراق.

أن هذا التأييد تصدره وزارة الداخلية في العراق، فهي الجهة الأمنية المسؤولة عن وجود أو عدم وجود ما يمنع من العمل الأجنبي في البلد⁽²¹⁾. وتتحمل مسؤوليتها في دخوله العراق وإقامته فيه بصورة غير مشروعة. فإذا ثبت ذلك على العامل الأجنبي عندئذ تلغى إجازة العمل أو تسحب منه ومن ثم يحال للمساءلة القانونية. فالعامل الأجنبي لا يستطيع دخول العراق والعمل فيه إلا بموافقة أمنية، ومن ثم لا تمنح إجازة العمل إلا بعد منح الموافقة الأمنية للعامل الأجنبي بدخوله وإشتغاله في العراق. وهو أمر جيد إذا طبق بأمانة ونزاهة، فلا بد من أخذ الحيطة والحذر من إستخدام العامل الأجنبي في العراق خصوصا من الناحية الأمنية، فقد يكون الأجنبي جاسوسا يعمل لمصلحة جهة معينة ويدخل العراق بصفة عامل لديه رغبة العمل فيه، وعن طريق إجازة العمل يمارس عدوانيته على البلد، وهو ما يحصل اليوم في هذا القطر الجريح. لذلك ندعو الجهات الأمنية أن تمارس دورها الأمني وأن تنهض بمسؤوليتها من خلال عدم منح الموافقة الأمنية لأي شخص مهما كانت خبرته إلا بعد التأكد من سلامة نواياه تجاه البلد، خصوصا أن العراق قد فتح باب الإستثمار أمام الشركات العالمية على مصراعيه

للعمل على أراضيه. إضافة إلى هذين القيدتين أرى من الضروري أن تفرض وزارة العمل والشؤون الإجتماعية قيوداً ثالثاً ألا وهو المعاملة بالمثل مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي، على أن يكون هذا الشرط قابلاً للإعفاء منه بالنسبة لبعض الفئات التي يكون وجودها ضرورياً في قطاعات العمل العراقية، وذلك أسوة ببقية البلدان العربية⁽²²⁾ مثل مصر ولبنان والأردن. إضافة إلى أن شرط المعاملة بالمثل هو وسيلة من وسائل إكتساب العامل العراقي للخبرة الأجنبية إذا ما عمل خارج العراق.

ويمكن إلغاء إجازة العمل بعد منحها للعامل الأجنبي في أية لحظة وفي أي وقت كان إذا ثبت أن المعلومات والمستندات المطلوبة عن منح هذه الإجازة غير صحيحة. كأن تكون المعلومات التي أدلى بها العامل الأجنبي عند تقديمه طلب الحصول على إجازة العمل وهمية أو كاذبة أو غير دقيقة، أو إذا كانت المستندات المقدمة من العامل الأجنبي مزورة.

وتلغى إجازة العمل أيضاً إذا أصبح وجود العامل الأجنبي في العراق مضراً بالمصلحة العامة⁽²³⁾. كأن يؤدي وجوده إلى زعزعة الإقتصاد الوطني، أو نقل بعض العادات السيئة ونشرها في البلد مما ينعكس سلباً على سلوك وأخلاق عامة الناس. أو نقل العدوى بين المواطنين إذا كان العامل الأجنبي يحمل بعض الأمراض المتوطنة في بلده الأصلي⁽²⁴⁾. واليوم نحن نواجه وباء عالمياً وهو (إنفلونزا الخنازير) فلا بد أن تقوم الجهات الصحية بمتابعة الموضوع من خلال إجراء الفحوصات الطبية اللازمة وعدم التهاون عنها للإحتراز من عدم إنتشار المرض في هذا البلد. ومن ثم عدم السماح لأي عامل أجنبي مريض بمرض قد يفتك بالمجتمع ومهما كانت خبرته من الإشتغال داخل العراق، وسحب إجازة العمل من أي عامل أجنبي مصاب بمرض خطير على المجتمع وعزله للحد من إنتشار المرض داخل البلد. لذلك من الضروري التحوط من إستخدام

العامل الأجنبي في العراق من كل النواحي، الإقتصادية والصحية والإجتماعية والأمنية والثقافية.

إن العامل الأجنبي إذا ما ثبتت سلامته الأمنية والصحية وحصل على إجازة عمل في العراق يجوز له أن يباشر عمله تحت إمرة صاحب العمل وهو بهذا يخضع لقانون العمل العراقي وقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال⁽²⁵⁾. وتدفع عنه الإشتراكات بإستثناء ما يتعلق بفرع التقاعد، فلا يستفيد من تقديماته لسريانه على العراقيين دون غيرهم. وقد إنضم العراق بقانون رقم(6) لسنة 1940 إلى الإتفاقية الدولية التي تشبه العمال الأجانب بالوطنيين فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات والأمراض المهنية والتسممات بسبب العمل. وبذلك فقد أقر مبدأ المساواة بين الأجنبي والوطني في منحه حق الإفادة من الضمان الإجتماعي⁽²⁶⁾.

وتشترط بعض الدول⁽²⁷⁾ لإفادة العامل الأجنبي من الضمان الإجتماعي وجود المعاملة بالمثل، أي إنها لاتسمح للأجنبي بالإستفادة منه إلا إذا كانت دولته تسمح لأبنائها بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن العامل الأجنبي ولو كان مقيماً في العراق لايجوز له أن يمتلك أسهماً أو حصصاً في شركة عراقية⁽²⁸⁾. فقانون الشركات العراقي قصر الأمر بالعراقي ومواطني الأقطار العربية⁽²⁹⁾ وذلك لإعتبارات قومية.

وقد إستنتت المادة(11/أولاً) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق⁽³⁰⁾ الفئات الآتية من سريان أحكام هذه التعليمات عليهم، وهم:

1- العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والأجنبية المعتمدة في العراق. فهؤلاء لاتسري عليهم التعليمات بسبب صفتهم الدبلوماسية وتمتعهم بالحصانة المستمدة من هذه الصفة.

2. الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة العراقية طرفاً فيها بممارسة الأعمال في العراق. فهؤلاء لاتسري عليهم التعليمات بسبب إلزامية المعاهدة منذ لحظة التصديق عليها. فهي بمثابة قانون داخلي للدولة الموقعة عليها، لذلك يجب مراعاة ما ورد فيها عند دخولها حيز التنفيذ.

3. الأجانب المشتغلون لدى الحكومة. فهؤلاء لاتسري عليهم التعليمات لصفته الخاصة، فتحكمهم العقود المبرمة مع الحكومة.

الفصل الثاني

إجراءات تشغيل العامل الأجنبي في العراق والآثار المترتبة عليه إن العامل الأجنبي إذا ما رغب بمزاولة العمل في العراق يتحتم عليه أن يحصل على إجازة عمل تأذن له بذلك، ولا ينالها إلا إذا قام بسلسلة من الإجراءات الأصولية، فإذا حصل على إجازة العمل جاز له الإشتغال في العراق تحت توجيه وإشراف صاحب عمل معين. ومن ثم تترتب عليه وعلى صاحب العمل جملة من الواجبات لا بد من القيام بها. ومن أجل تفصيل الموضوع، فإننا سنوزع هذا الفصل على مبحثين، الأول سنتناول فيه إجراءات تشغيل العامل الأجنبي في العراق، أما الثاني فسنتناول فيه الآثار المترتبة على تشغيل العامل الأجنبي.

المبحث الأول

إجراءات تشغيل العامل الأجنبي في العراق

إن العامل الأجنبي الذي يرغب بمزاولة العمل في العراق قد يكون موجوداً في خارج العراق وقد يكون موجوداً في داخله، وسواء كان في خارج العراق أم في داخله لا بد له من أن يحصل على إجازة عمل تجيز له الإشتغال في العراق. وحتى يحصل على هذه الإجازة يستوجب أن يقوم بسلسلة من الإجراءات، هذه الإجراءات تختلف من

حيث وجود الأجنبي في خارج العراق عنه عما إذا كان في داخله. ولذلك سوف نوزع هذا المبحث على مطلبين، الأول يتناول إجراءات حصول العامل الأجنبي الموجود في خارج العراق على إجازة العمل، والثاني يتناول إجراءات حصول العامل الأجنبي الموجود في داخل العراق على هذه الإجازة.

المطلب الأول

إجراءات حصول العامل الأجنبي الموجود في خارج العراق على إجازة العمل ذكرنا أن إجازة العمل هي وثيقة رسمية تصدر من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. ولا يجوز لصاحب العمل في العراق تشغيل أي عامل أجنبي ما لم يكن قد حصل على مثل هذا الترخيص. ومن هنا يثار السؤال الآتي: كيف يحصل العامل الأجنبي الموجود في خارج العراق على هذه الإجازة؟

وللإجابة نقول أن العامل الأجنبي الموجود في خارج العراق إذا رغب بمزاولة العمل فيه فلا بد من إتباع الإجراءات⁽³¹⁾ الآتية التي تمكنه من الحصول على إجازة العمل:

1. أن يتقدم بطلب تحريري معنون إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في العراق عن طريق الممثلات العراقية (السفارات والقنصليات العراقية) في الخارج، أو عبر وكيله الرسمي في العراق إن كان له وكيل رسمي فيه، أو بواسطة صاحب العمل الذي يبغى إلى تشغيله لديه في العراق كنائب عنه. ويتضمن الطلب جميع المعلومات المتعلقة بهوية ومؤهلات العامل الأجنبي، وتوثق تلك المؤهلات بالشهادات التي حصل عليها والمستندات المتوفرة لديه التي تثبت صحة مؤهلاته للعمل المطلوب. أما المعلومات الخاصة بالهوية فتشمل إسم الأجنبي الكامل، وعمره، وجنسيته، وإذا كانت له أكثر من

جنسية فيؤخذ بالجنسية الفعلية⁽³²⁾. وكذلك يذكر نوع العمل الذي يرغب العامل الأجنبي بمزاولته، ومدة ذلك العمل، إضافة إلى بيان إسم صاحب العمل الذي يروم العامل الإشتغال لديه في العراق، وعنوانه الكامل في العراق.

2- تقوم دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد، وأقسامها في المحافظات بالنتبث من المعلومات والبيانات الخاصة بالأجنبي ومدى صحتها على أرض الواقع، إضافة إلى تأكدها من الشروط القانونية الواجب توفرها في عمل الأجنبي داخل العراق.

وتكون جميع خدمات أقسام العمل والضمان الإجتماعي في ذلك مجانية⁽³³⁾. ومن ثم لايجوز لأي شخص أن يتقاضى من العامل الأجنبي - وحتى غير الأجنبي - مقابل تشغيله أي أجر أو تعويض.

فإذا ما تمت الإجراءات المذكورة فإن دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد، وأقسامها في المحافظات العراقية توافق على عمل الأجنبي في العراق، وتقوم بمفاتيحة السلطات المختصة ومنها وزارة الداخلية للتأكد من موافقتها الأمنية، ووزارة الخارجية لمنح العامل الأجنبي سمة الدخول⁽³⁴⁾ إلى العراق. فإذا ما دخل الأجنبي إلى الأراضي العراقية بصورة مشروعة فيتوجب عليه مراجعة دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد، أو أقسامها في المحافظات خلال مدة سبعة أيام من تأريخ دخوله العراق لغرض التأشير وإستكمال إجراءات منح الإجازة من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

ولم تنص التعليمات الصادرة بهذا الشأن على المدة أو الفترة التي ينبغي أن تبث فيها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالطلب المقدم إليها من الأجنبي. وهل أن قرارها في ذلك يكون قطعياً أم قابلاً للطعن فيه ؟ لذلك نوصي أن تتضمن تعليمات جديدة ذلك الأمر. وعند إكتمال كل الإجراءات تمنح إجازة العمل للعامل الأجنبي ومدتها سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة⁽³⁵⁾

المطلب الثاني

إجراءات حصول العامل الأجنبي الموجود في داخل العراق على إجازة العمل إذا كان الأجنبي موجوداً في داخل العراق ورغب بمزاولة العمل فيه فلا بد من أن يحصل على إجازة عمل، وينالها إذا قام بالإجراءات اللاتية⁽³⁶⁾:

1- تقديم المستمسكات القانونية التي تثبت دخوله للعراق وإقامته فيه بصورة مشروعة. ومنها جواز السفر، فيجب أن يكون صحيحاً ومؤشراً عليه بسمة الدخول أو الخروج، وأن يكون سارياً المفعول وصادراً من سلطة مختصة. ويمكن أن تقوم مقام جواز السفر وثيقة سفر مؤشر عليها بسمة الدخول من قبل القنصل العراقي أو من يقوم مقامه⁽³⁷⁾. ويعفى الأجنبي من كل ذلك إذا وجدت إتفاقية تنص على الإعفاء ويكون العراق طرفاً فيها، أو بمقتضى قرار من قبل الوزير المختص⁽³⁸⁾. وقد ألزم قانون الإقامة العراقي الأجنبي بتسجيل خبر وصوله خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ وصوله العراق⁽³⁹⁾. ويكون التسجيل في المطارات أو الموانئ أو المحطات.

2- أن يتقدم العامل الأجنبي بطلب تحريري (مكتوب) إلى دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد، أو أقسامها في المحافظات، أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله. ويتضمن الطلب جميع المعلومات المتعلقة بمؤهلاته المهنية، موثقاً ذلك بالشهادات والمستندات المتوفرة لديه، مع بيان كامل عن هويته وما تتضمنه من اسمه الكامل، وعمره، وجنسيته، ونوع العمل ومدته، وإسم صاحب العمل وعنوانه الكامل في العراق. وتقدم دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد وأقسامها في المحافظات خدماتها بالمجان. كما ذكرنا.

وإذا ما استكمل العامل الأجنبي المتوطن في العراق تلك الإجراءات فيمنح إجازة العمل من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إذا تطلبت حاجة الإقتصاد الوطني للأيدي العاملة الأجنبية، وعدم ممانعة الدوائر الأمنية في العراق من إشتغال الأجنبي فيه. ولم

تحدد هذه التعليمات الفترة الزمنية التي يبيت فيها وزير العمل والشؤون الإجتماعية بالطلب المقدم إليه من العامل الأجنبي الموجود داخل العراق. لذلك نوصي بإدراج ذلك في تعليمات جديدة كما أشرنا.

وقد إستتنت المادة (11/ثانياً)⁽⁴⁰⁾ من التعليمات العمال الأجانب الذين يستقدمون لمدة لا تزيد على (30) يوماً للعمل في العراق بصفة خبراء أو لإغراض الصيانة أو الإدامة أو تقديم المشورة الفنية وغير ذلك من الأعمال. هؤلاء مستثنون من الإجراءات المذكورة التي نصت عليها المادة (6) من التعليمات، وخصوصاً ما يتعلق بإجراءات حصول العامل الأجنبي الموجود في خارج العراق على إجازة العمل.

ويأتي هذا الإستثناء الجزئي لهؤلاء الفئة من العمال الأجانب نتيجة قصر المدة التي يعملون فيها في العراق، فلا داعي لإجازة عمل تأذن لهم بممارسة النشاط في العراق. وأرى أن يحصل هؤلاء الفئة من العمال على موافقة أمنية لدخولهم العراق دون أن يكونوا أحراراً في الدخول، وأن يخضعوا لفحص طبي خشية إنتقال الأمراض من بلد إلى آخر.

إضافة لذلك فإن هذه الفئة من العمال إستتنتهم التعليمات من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (6) بسبب طبيعة عملهم. فهؤلاء دخلوا العراق أما بصفة خبراء في العمل مما ينعكس إيجاباً على العامل العراقي بتطوير ورفع درجة خبرته ومهارته في المشروع.

وقد يأتون إلى العراق لصيانة الآلات والمكائن العاطلة عن العمل والتي لا يستطيع العامل العراقي تصليحها أو صيانتها لقلة خبرته فيها.

أو لإدامة تلك المكائن والآلات لتبقى في حالة إشتغال مستمر والمحافظة عليها دون عطل. أويأتون لتقديم المشورة الفنية والنصح والإرشاد والتوجيه بسبب خبرتهم في العمل، وغير ذلك من الأعمال التي تنفع المشروع وترفع من درجة كفاءة العامل.

إن العامل الأجنبي إذا ما حصل على إجازة العمل بناءً على طلبه فيجوز له عندئذ أن يمارس العمل المطلوب في العراق لمدة سنة قابلة للتجديد عند الضرورة. ولكن يمكن إلغاء هذه الإجازة في أي وقت إذا ثبت أن المعلومات والمستمسكات عن طلب الإجازة غير صحيحة، وكذلك إذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضرراً بالصالح العام للبلاد⁽⁴¹⁾.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تشغيل العامل الأجنبي

بعد حصول العامل الأجنبي على إجازة عمل تأذن له بالعمل في العراق تحت توجيه وإشراف صاحب العمل، فإن ذلك الوضع ينشئ واجبات على العامل الأجنبي وعلى صاحب العمل، ومن المعروف أن واجبات أحد الطرفين هي حقوق للطرف الآخر. وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه واجبات العامل الأجنبي، والثاني نتناول فيه واجبات صاحب العمل.

المطلب الأول

واجبات العامل الأجنبي

يلتزم العامل الأجنبي عند إشتغاله في العراق بتأدية الواجبات الآتية⁽⁴²⁾:

1. التخلي عن العمل عند إنتهاء مدة نفاذ الإجازة ما لم تجدد.

إن العامل الأجنبي يلتزم بأداء عمل معين لصاحب العمل، ولا يجوز للأخير إلزام العامل بأداء عمل غير متفق عليه وفقاً للقواعد العامة. فإذا ما إنتهت مدة نفاذ إجازة العمل (سنة كاملة) فيتوجب على العامل الأجنبي أن يترك العمل، أما إذا جدد الإجازة لمدة أخرى فيبقى في عمله إلى حين إنتهاء المدة المجددة. ولايجوز للأجنبي الذي لديه عقد عمل مغادرة جمهورية العراق إلا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبيت من براءة ذمته إستناداً الى وثيقة صادرة من الجهة التي كان يعمل لديها. والمقصود بسمة المغادرة هو موافقة السلطات المختصة على مغادرة الأجنبي أراضي جمهورية العراق وتؤشر في جوازه أو وثيقة سفره .

2- أن يقدم العامل الأجنبي الفني (صاحب إختصاص في عمل معين) تعهداً خطياً (تحريراً) بتدريب عامل أو أكثر من العمال العراقيين المتواجدين في المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مدة الإجازة. ومن هنا تبرز أهمية وجود العامل الأجنبي في العراق ما دام ذلك يصب في مصلحة العامل العراقي والإقتصاد الوطني على حد سواء. فالعامل الأجنبي سوف يقدم خبرته في مجال إختصاصه في عمل معين لعدد مناسب من العمال العراقيين داخل المشروع الذي يعمل فيه من خلال تدريبهم⁽⁴³⁾. وياحبذا لو يتم تعيين مساعد للأجنبي من بين العمال العراقيين للتمرين على العمل الذي يقوم به الأجنبي.

. المطلب الثاني .

واجبات صاحب العمل

على صاحب العمل الذي يعمل لديه عامل أجنبي في العراق القيام بالواجبات

الآتية⁽⁴⁴⁾:

1- إخبار دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد أو أقسامها في المحافظات عند ترك العامل الأجنبي عمله قبل إنتهاء مدة الإجازة وذلك من أجل التحوط ومعرفة أسباب ذلك الترك. وعلى صاحب العمل إخبار الدائرة نفسها عند إنتهاء خدمة العامل الأجنبي، أو إنتهاء مدة إجازته (سنة كاملة)، فلا يجوز للأجنبي - كما ذكرنا - البقاء أو الإستمرار في العمل إذا إنتهت مدة إجازته. ولعل الهدف من إخبار صاحب العمل دائرة العمل والضمان الإجتماعي بإنتهاء مدة إجازة الأجنبي هو لإنهاء خدمات العامل أو لتجديد مدة إجازته إذا طلب العامل الأجنبي ذلك، ووجدت ضرورة للتجديد. كذلك يقع على عاتق صاحب العمل إخبار دائرة العمل والضمان الإجتماعي بمغادرة العامل الأجنبي العراق، فكما يكون لها العلم بدخوله لا بد أن تعلم بخروجه أيضا من المنافذ المشروعة للبلد.

2. أن يمك سجالاً تدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الأجانب. ويتضمن السجل إسم العامل الأجنبي الكامل، وجنسيته، ونوع العمل الذي يمارسه، وعمره، ومقدار أجره، وغير ذلك من المعلومات الشخصية.

3. الإحتفاظ بإجازة العمل لديه وإعادتها إلى دائرة العمل والضمان الإجتماعي في أمانة بغداد وأقسامها في المحافظات عند إنتهاء عقد العمل لأي سبب كان. فلا يجوز أن تبقى إجازة العمل في حياة العامل الأجنبي تجنباً لتزويرها أو التلاعب بمدتها، ثم أن هذه الإجازة هي معيار يميز العامل الأجنبي من غيره، لذلك على صاحب العمل الإحتفاظ بها أثناء مدة عمل الأجنبي، وإعادتها إلى دائرة العمل والضمان الإجتماعي عند إنتهاء هذه المدة لأي سبب كان.

إن مخالفة الواجبات المذكورة تعرض صاحب العمل لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (30000) دينار ولا تزيد على (300000) دينار⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة

وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية البحث، ولم يبق في مختتمه إلا أن نكتب ما توصلنا إليه من نتائج، وما نوصي به من مقترحات.

أولاً. النتائج:

لعل من أهم نتائج هذا البحث هي الآتي:

1- إن العامل الأجنبي بالنسبة للعراق هو كل شخص طبيعي موجود على الأرض العراقية ولا يحمل جنسيتها. وعلى ذلك فما ورد في المادة (1/أولاً) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق غير دقيق. فقد عرفت الأجنبي بأنه (كل شخص...) والشخص قد يكون طبيعياً وقد يكون معنوياً. ولفظ(العامل) ينصرف إلى الشخص الطبيعي دون المعنوي، فلا يمكن تصور العامل إلا أن يكون إنساناً. خصوصاً أنها أرادت من الأجنبي العامل دون صاحب العمل الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً بدليل ما ورد في نهاية النص عبارة (...ويرغب العمل في العراق بصفة عامل...).

2. إن العمل هو كل نشاط يمارسه العامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني مقابل أجر. وعلى ذلك فما ورد في المادة(1/ثانياً) من التعليمات غير منطقي. فهذه المادة عرفت العمل بأنه (كل عمل يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني). أي إنها عرفت العمل بأنه(عمل) وهو غير واضح، فالنص ينتابه الغموض. إضافة إلى أنه لايجوز التعريف بالمرادف وهو ما حصل في هذا النص.

كذلك ذكر النص أن العمل يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني، في حين أن من يمارس العمل في تلك القطاعات هو العامل، أما القطاعات المذكورة

فهي صاحبة عمل بموجب القانون، ويكون من يعمل فيها عاملاً. فهذا النص جعل تلك القطاعات هي العامل وهو مرفوض في المنطق والقانون.

3- أن العامل الأجنبي لا يتساوى مع العامل العراقي والعربي من حيث الحقوق والواجبات، بدليل أن العامل الأجنبي لا يستطيع أن يعمل في العراق ما لم يحصل على إجازة عمل تأذن له بالإشتغال فيه، ولا يحصل عليها ما لم يتم بسلسلة من الإجراءات القانونية، إضافة إلى حصوله على موافقة أمنية تسمح له بدخول العراق والعمل فيه. أما العامل العراقي والعربي فالأصل في تشغيلهم هو مبدأ حرية التشغيل.

4- لا تمنح إجازة العمل للعامل الأجنبي إذا كان منحها يضر بالصالح العام للبلد، أو يزاحم الأيدي العاملة الوطنية في البلد.

5- أن العمال الأجانب الذين يستقدمون العراق لمدة لا تزيد على (30) يوماً للعمل فيه بصفة خبراء أو لأغراض الصيانة أو الإدامة أو تقديم المشورة الفنية وغير ذلك من الأعمال التي تعود بالنفع على المشروع، هؤلاء مستثنون من شرط الحصول على إجازة العمل، وذلك لضرورة وجودهم في المشروع، وطبيعة عملهم لا يؤدي إلى مزاحمة الأيدي العاملة العراقية، إضافة إلى قصر مدة عملهم.

6- إن العامل الأجنبي في العراق مشمول بالضمان الإجتماعي فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية والتسممات الناتجة عن العمل. إلا أنه لا يشمل بالتقاعد لسريانه على العراقيين فقط.

7- لا يجوز للعامل الأجنبي أن يمتلك أسهماً أو حصصاً في شركة عراقية. إنما الأمر مقصور على العراقيين والعرب لإعتبارات قومية.

ثانياً. المقترحات:

لعل من أهم ما نوصي به في هذا البحث المقترحات الآتية:

- 1- صدور تعليمات جديدة تنظم عمل الأجنبي داخل العراق بطريقة تتناغم مع حجم الإستثمارات في البلد، وتخدم عملية النهوض في الإقتصاد العراقي.
2. يستحسن بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية أن تتسق مع وزارات أخرى لوضع برنامج معين ينظم عملية إستيراد العامل الأجنبي من الخارج دون أن تكون عملية إستيرادهم بطريقة عشوائية غير منظمة تضر بالصالح العام للبلد.
3. تفعيل الدور الرقابي للدوائر الأمنية على العامل الأجنبي، وذلك لضرورات أمنية.
4. يستحسن أن تفرض وزارة العمل والشؤون الإجتماعية قيد المعاملة بالمثل مع الدولة التي ينتمي لها الأجنبي، على أن يكون هذا الشرط قابلاً للإعفاء منه بالنسبة لبعض الفئات التي يكون وجودها ضرورياً في قطاعات العمل العراقية.
5. من الضروري اليوم أن تقوم وزارة الصحة بفحص طبي للعامل الأجنبي قبل دخوله العراق خشية إنتقال الأمراض المتوطنة إلى البلد. وإذا دخل العراق لابد من أن تقوم بعملية فحص دوري له للتأكد من سلامته الصحية. لذلك لا بد أن تتضمن التعليمات موافقة وزارة الصحة إلى جانب الموافقة الأمنية التي تمهد لحصول العامل الأجنبي على إجازة العمل في العراق.
- 6- نوصي وزارة العمل والشؤون الإجتماعية أن تحدد في تعليمات جديدة المدة التي ينبغي أن تبت فيها الوزارة بالطلب المقدم إليها من العامل الأجنبي الراغب بالعمل في العراق، وأن تبين ما إذا كان قرارها في ذلك قطعياً أم قابلاً للطعن فيه.

Abstract

According to the law, a foreign worker has the right to practice his career outside his origin country just like the rights of native workers. But this given freedom is not absolute and is restricted and governed by a certain rules of each country for different purposes which serve the advantage of that country such as the purposes of security, economic, socially, healthy, etc.

Some countries prevent the foreign worker to practice his career and make this career limited for natives, other countries stipulate the getting of a security permission in order to allow the foreign worker to work on its lands.

In Iraq, for example, the foreign worker can not practice his career unless he gets a permission from Ministry of Working and Social Affairs who

allows him to work, moreover, he has to get a security permission from Ministry of Interior who allows his residence. The Ministry of Health has to do some continues procedures with the foreign worker. This Ministry has to make a medical checking for him before entering the country in order to prove his safety from any contagion disease which may transfer to the country. After his entering, this Ministry has to make a periodical checking to ensure his health.

The foreign workers who required to work in Iraq as an experts or technical and intending to work for a limited time (not more than thirty days) are excepted from the conditions of getting permission. This exception comes according to the nature of their inevitable existence in Iraqi projects; furthermore, beside their short time of working in Iraq, they are not competing Iraqi workers.

الهوامش

1. صدرت هذه التعليمات بموجب المادة (152) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (71) لسنة 1987 المعدل.
2. ينظر: الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبدالله العلابي، إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط1، بيروت، دار الحضارة العربية، المجلد الأول، 1974، فصل الشين، حرف اللام، ص⁶⁷⁴.
- 3- ينظر: د.عدنان العابد ود.يوسف إلياس، قانون العمل، ط1، بغداد، دار المعرفة، 1980، ص⁷¹.

4. ينظر في ذلك : المادة (8/ ثانيا) من قانون العمل العراقي النافذ، ود. صادق مهدي السعيد، تنظيم العلاقات الإنتاجية الفردية بين العمال وأصحاب العمل، الكتاب الثاني من إقتصاد وتشريع العمل، بغداد، 1976، ص 191 .

5. ينظر: د. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، بلا سنة طبع، ص 7.

6. ينظر: د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط4، جامعة بغداد، ص 307 .

7. المادة (1/ أولا) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق، العدد (18) لسنة 1987، منشورة في الوقائع العراقية، العدد (3175) في 9/11/1987.

8. ينظر في ذلك: المادة (5/1) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (118) لسنة 1978 المعدل، والمادة (1/ط) من قانون الإستثمار العراقي النافذ رقم (13) لسنة 2006، والمادة (2/1) من قانون الجنسية العراقية الملغى رقم (43) لسنة 1963.

9. المادة (7) عمل عراقي.

10- ينظر: د. جلال القرشي، شرح قانون العمل العراقي، بغداد، مطبعة الأزهر، 1972، ص 136.

11. المادة (1/ثانيا) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق.

12 . ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، بغداد، مطبعة شفيق، 1986، ص 29.

وكذلك د. مصطفى الزلمي، المنطق القانوني . في التصورات . ، ط2، ص 108.

13. صادق العراق على هذه الإتفاقية بالقانون رقم (11) لسنة 1951.

14. صادق العراق على هذه الإتفاقية بالقانون رقم (195) لسنة 1969.
15. المادة (23) من قانون العمل، والمادة (1/ثالثا) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق.
16. المادة (2) من التعليمات، وينظر: حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص³⁷⁹
17. المادة (3) من التعليمات.
18. المادة (24/ثانيا) من قانون العمل ، والمادة (10) من التعليمات.
- 19- المادة (5) من التعليمات، وينظر: د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، 1/278.
20. المادة (4) من التعليمات.
- 21- ينظر: د. يوسف إلياس، قانون العمل، ط² ، بغداد، منشورات مكتبة التحرير، 1980، ص 89. وكذلك د. محمد حلمي مراد، قانون العمل، ط³، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، 1955، ص 191 . 192 .
22. ينظر: تعليمات ممارسة الأجانب العمل في مصر رقم (263) لسنة 1960، راجع فتحي عبدالصبور، الوسيط في عقد العمل الفردي، ط¹، مصر، دار الكتاب العربي، 1961، ص²⁹⁶ وما بعدها . وكذلك د: جلال العدوي، قانون العمل، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1967، ص³⁰⁴ . 305 .
- 23- المادة (9) من تعليمات عدد (18) لسنة 1987 المعدلة بتعليمات رقم (4) لسنة 1989، المنشورة في الوقائع العراقية، العدد (3241) في 13/2/1989.

- 24- ينظر: د. محمد علي الطائي، طبيعة المصالح التي يرضاها قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 والموازنة بينها، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد 1، 2، 3، 4، السنة 53، 1999، ص 78.
- 25- المادة (3) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال العراقي النافذ رقم (39) لسنة 1971.
- 26- ينظر: د. حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 346.
- 27- مثل لبنان والأردن ومصر.
- 28- ينظر: د. باسم محمد صالح، ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط²، بغداد، المكتبة القانونية، 2007، ص 156.
- 29- المادة (12) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997.
- 30- عدلت هذه المادة بموجب تعليمات رقم (4) لسنة 1989 الخاصة بممارسة الأجانب العمل في العراق.
- 31- المادة (6/أولاً) من تعليمات عدد (18) لسنة 1987 المعدلة.
- 32- الجنسية الفعلية هي التي يعيش بها الشخص ويفضلها على سائر الجنسيات التي يتمتع بها. ينظر في ذلك: د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط¹، بغداد، 1973، ص 49.
- 33- المادة (22) من قانون العمل النافذ.

34. سمة الدخول هي تصريح من الحكومة يعبر عن موافقتها على دخول الأجنبي إلى أراضيها. ينظر: د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص²⁴⁶.

35. المادة (5) من التعليمات.

36. المادة (6/ثانياً) من التعليمات.

37. المادة (2) من قانون الإقامة العراقي رقم (118) لسنة 1978.

37. المادة (26) من القانون نفسه.

39. المادة (10) من القانون نفسه. وللمزيد ينظر: د. حسن محمد الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، بغداد، 1961. 1962، ص¹⁷³.

40. عدلت هذه المادة بموجب تعليمات رقم (4) لسنة 1989.

41. المادة (9) من التعليمات.

42. المادة (7) من التعليمات .

43. د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي (مرجع سابق)، ص³⁶⁸.

44. المادة (8) من التعليمات، وينظر: د. جلال العدوي، المرجع السابق، ص³⁰⁷.

45. المادة (10) من التعليمات، والمادة (24/ثانياً) من قانون العمل العراقي.

قائمة المراجع

أولاً. الكتب والدوريات...

- 1- الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبد الله العلايلي، إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط1، بيروت، دار الحضارة العربية، المجلد الأول، 1974.
- 2- باسم محمد صالح و عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري(الشركات التجارية)، ط2، بغداد، المكتبة القانونية، 2007.
3. جلال العدوي، قانون العمل، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1967.
4. جلال القرشي، شرح قانون العمل العراقي، بغداد، مطبعة الأزهر، 1972.
5. حسن محمد الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، بغداد، 1961 . 1962.
6. حسن محمد الهداوي و غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج1.
- 7- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط4، جامعة بغداد.
- 8- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع.
9. صادق مهدي السعيد، تنظيم العلاقات الإنتاجية الفردية بين العمال وأصحاب العمل، بغداد، 1976.
10. عدنان العابد و يوسف إلياس، قانون العمل، ط1، بغداد، دار المعرفة، 1980.
- 11- فتحي عبد الصبور، الوسيط في عقد العمل الفردي، ط1، مصر، دار الكتاب العربي، 1961.
12. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، بلا سنة طبع.
13. محمد حلمي مراد، قانون العمل، ط3، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، 1955.

14- مصطفى إبراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، بغداد، مطبعة شفيق، 1986.

15- مصطفى الزلمي، المنطق القانوني . في التصورات .، ط2، بلا سنة طبع.

16- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط1، بغداد، 1973.

17- مجلة القضاء، العدد1،2،3،4، السنة 53، 1999.

18- يوسف إلياس، قانون العمل، ط2، بغداد، منشورات مكتبة التحرير، 1980.

ثانياً. القوانين...

1. قانون الجنسية العراقية الملغى رقم (43) لسنة 1963.

2. قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال العراقي النافذ رقم (39) لسنة 1971.

3. قانون الإقامة العراقي رقم (118) لسنة 1978، المعدل.

4. قانون العمل العراقي النافذ رقم (71) لسنة 1987، المعدل.

5. الوقائع العراقية، العدد (3175) في 9/11/1987.

6. الوقائع العراقية، العدد (3241) في 13/2/1989.

7. قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997.

8. قانون الإستثمار العراقي النافذ رقم (13) لسنة 2006.